

Distr.: Limited  
3 November 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا:  
مشروع قرار

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>  
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> والاتفاقية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup> وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للقضاء على الفقر وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وكذلك قرارها ١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup> و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup> و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup> و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>، و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٢)</sup>، و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup>،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٤)</sup> الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأهمية القضاء على الفقر باعتباره هدفاً من الأهداف الرئيسية للعمليات الجارية في إطار متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضاً بالضرورة القصوى للقضاء على الفقر لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر في عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال أكثر الفئات تضرراً،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨<sup>(١٦)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع ومظاهره كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والامية واليأس تزداد حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقرر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٥) A/HRC/21/39.

(١٦) A/68/970.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وإزاء أثرها في زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة تنفذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في أعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلم كذلك بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها من التحديات الرئيسية التي تحول دون القضاء على الفقر، وتؤثر بوجه خاص في أكثر الفئات ضعفا وهشاشا،

وإذ تؤكد ضرورة فهم أسباب الفقر المدقع ونتائجه ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد التأكيد على أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطرا يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تعيد التأكيد على أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تعيد التأكيد على أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - تعيد أيضا التأكيد على أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمتضررين منه والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تشدد على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد في هذا السياق تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - تشدد على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع تأكيد أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥ - تعيد التأكيد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٦ - تسلّم بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل

منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٧)</sup>، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات<sup>(١٨)</sup>؛

٩ - تعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن عنه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥<sup>(١٩)</sup>؛

١٠ - تعيد التأكيد على أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو العمل، بطريقة فعالة ومنسقة، على دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

١١ - تقر بأن فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة يكرر في تقريره<sup>(٢٠)</sup> التأكيد على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن ويقترح في هذا الصدد وضع حد للفقر بجميع أشكاله في كل مكان بوسائل منها وضع غاية محددة للقضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٢ - تشير إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) انظر القرار ١/٦٠.

(١٩) انظر القرار ١/٦٥.

منهما ضرورة لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٣ - تشجع الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للالتزاماتهما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع أيضا الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقييد التمتع بها وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

١٥ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر بإسهامات هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل بالأحرى مكمل له؛

١٦ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكّلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٧ - تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، وبخاصة التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعيد في هذا السياق تأكيد إطار عمل

داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢٠)</sup>، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعوه أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٩ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

٢٠ - تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup> التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١<sup>(١٤)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

٢١ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٢٢ - تطلب إلى المفوضية أن تنشر المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة فيه؛

(٢٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).



٢٤ - ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان وبتقريره المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين<sup>(٢١)</sup>؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

---

(٢١) A/68/293 و A/69/297.